

ملخص البحث

دور الخبرة الكتابية في الإثبات

في قانون البيانات الفلسطيني

دراسة مقارنة

الخبراء هم أ尤ان القضاء في إقامة العدل، والبت في الخصومات، وإيفاء الحقوق إلى أصحابها. ففي ظل التطور العلمي الهائل في كافة مجالات الحياة، وتعدد صور المعاملات وتعقد أشكالها ومشاكلها، أضحت من الصعب على القضاء الفصل في المسائل غير القانونية المعروضة عليه، نظراً لتعلقها في علوم أو فنون تخرج عن حدود معرفة المحكمة وعلمه المفترض، والتي لا يجوز لها الفصل فيها بالعلم الشخصي. فالخبرير يقوم بدور هام في مثل هذه الحالات التي يتغدر فيها الوصول إلى الحقيقة دون تدخله، خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة لإثبات ما يدعوه الخصم غير الخبرة، ولم يكن في الدعوى والأوراق ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها.

فالخبرة الكتابية تقوم على إثبات صحة المحررات بشقيها الرسمي والعرفي، سواء عن طريق الطعن فيها بالتزوير، أو إنكار الخط أو التوقيع في المحرر العرفي، بهدف البحث في تقرير مدى صحة صدور هذا المحرر عن الطرف المنسوب إليه أو منكره، كتدبر قضائي حضاري، مما يخدم دقة الإثبات في المنازعات بين الخصوم، وتمكين المحكمة في إصدار حكمها عن بينة علمية وفنية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه الخبرة الكتابية في الإثبات، والعلاقة القائمة بين الخصوم والمحكمة والخبراء، ومتى يتم اللجوء إلى الخبرة بشكل عام، والخبرة الكتابية بشكل خاص. وما هي إجراءاتها، ومتى تنتهي، ومدى جigitها، ومقارنة أحكامها الواردة في قانون البيانات الفلسطيني مع قانون الإثبات المصري، بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية المقارنة عند الحاجة، ورأي الفقه وأحكام القضاء في ذلك. مستهدفة الوصول إلى فهم جلي في هذه المسألة.

تناول الباحث هذه الدراسة في مبحث تمهدى وفصلين، خصص المبحث التمهيدى لبيان ماهية الخبرة القضائية وتميزها عن غيرها من أنواع الخبرة الأخرى، كالخبرة الاتفاقيه

والخبرة الاستشارية. وعما يلتبس بها من وسائل فض للنزاع، كالتحكيم، أو وسائل الإثبات الأخرى، كالشهادة والمعاينة. ويتناول الفصل الأول الأحكام المتعلقة في انتداب الخبراء، والمتمثلة في الأحكام التي تتخذها المحكمة بمعزل عن دور الخبير المباشر فيها، كالحكم بانتداب الخبراء وردهم وواجباتهم. ويتناول الفصل الثاني الأحكام المتعلقة في أعمال الخبرة الكتابية، وهي تلك التي تتعلق بعمل الخبير المباشر بعد تفهمه للمهمة الموكلة إليه، من حلف اليمين، وتسلم الأوراق والمبرزات، مروراً بإجراء الاستكتاب، وإعداد تقرير الخبرة وإيداعه، إلى مناقشة التقرير وتدارك عيوبه، وتقرير أتعاب الخبر، وانتهاءً بتقدير عمل الخبر، وإظهار القيمة القانونية لتقرير الخبرة الكتابية.

خلصت الدراسة إلى أن الخبرة الكتابية تختلف عن بقية أعمال الخبرة الأخرى، في أن المحكمة لا تأمر بها من تلقاء ذاتها، وإنما تكون بطلب من الخصوم. كما تختلف أيضاً في خصوصية بعض الإجراءات للخبرة الكتابية كونها ترتبط مباشرة بمسألة إثبات الأسناد الكتابية، وأن بعض الأحكام المتعلقة بالخبرة بشكل عام، لا تطبق على الخبرة الكتابية كدعوة الخصوم من قبل الخبر، ولا يترتب على عدم دعوتهم البطلان.

ثم خلصت الدراسة أخيراً إلى القيمة القانونية للخبرة الكتابية ومدى إلزاميتها للمحكمة عند توفر شروطها الفنية والقانونية.